نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.702 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتطبيق القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.11 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يوجد مقر صندوق تمويل الطرق بالرباط.

المادة 2

تمارس وصاية الدولة على صندوق تمويل الطرق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز مع مراعاة السلط والاختصاصات المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 3

يرأس مجلس إدارة صندوق تمويل الطرق الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من طرفه لهذا الغرض.

ويتألف المجلس، علاوة على ذلك من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل أو من يمثلها ؛

يحضر مدير الطرق والسير الطرقي اجتماعات المجلس بصفة استشارية. ويتولى القيام بأعمال سكرتارية المجلس.

المادة 4

تقترح البرامج المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 57.03 المشار إليه أعلاه على مجلس إدارة الصندوق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. ويتم إعداد البرامج المذكورة بتشاور مع مجالس الأقاليم والعمالات أو كل إدارة أو جهاز معني بالتنمية القروية.

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.267 صادر في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S. 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S. 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) :

«المادة الثالثة. ـ يطبق ضابط البناء المضاد للزلزال «R.P.S. 2000» «في مجموع التراب الوطني على جميع البنايات.

«غير أنه لا تخضع للضابط المذكور المباني المنجزة وفق «التقنيات المحلية التقليدية والمستعمل أساسا في بنيتها الحاملة «الطين أو التبن أو الخشب أو النخيل أو القصب أو المواد المماثلة «شريطة ألا تكون هذه المباني معدة للسكن أو لاستقبال «الجمهور.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.392 صادر في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 564/04 الصادر في 23 من صفر 1425 (14 أبريل 2004) الذي صرح فيه بإلغاء نتائج اقتراع 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية التشريعية لبنسليمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة بنسليمان يوم الثلاثاء 6 يوليو 2004 لانتخاب ثلاثة نواب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنواب الذين صرح المجلس الدستوري بشغور مقاعدهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الجمعة 18 يونيو 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 22 يونيو 2004 بمقر إقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 23 يونيو 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 5 يوليو 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.